



**ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY**

Secretariat
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الأفريقية
السكندرية
ج. ب. ٣٢٤٣

**ORGANISATION DE L'UNITE
AFRICAINE**

Secretariat
B. P. 3243

اديس ابابا °

منظمة الوحدة الأفريقية

مجلس الوزراء

الدورة العادية الحادية والعشرين

اديس ابابا - ١٧ - ٢١ مايو سنة ١٩٧٣

CM/ 519 (XXI)

تقدير وير

عن مؤتمر الهيئة الاستشارية للملاحة البحرية التابعة

لل الأمم المتحدة (UN/ IMCO) الخاص باستخدام

الصهاريج والوعاء (العبوات)
في النقل



عقد مؤتمر الهيئة الاستشارية للملاحة البحرية IMO
الثامن بالنقل الدولي باستخدام الصهاريج والادعية في جنيف
في سرای الام من ١٣ نوفمبر الى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٢ وشكل الامانة
العامة لمنظمة الوحدة الافريقية في هذا الاجتماع احد الماطرين
بالادارة الاقتصادية والاجتماعية وشارك بدور نشط في المؤتمر.

٢- لا ينفي هنا ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية اتخذ فس
دورته السادسة عشر التي قد تمت في الرباط - المفسوب
في يونيو سنة ١٩٧٢ قرارا بشأن صهاريج واواعية النقل CM/RES 278(XIX)
ونفي الوقت الذي طلب فيه القرار الى الدول الاعضاء في المنظمة
بذل كل مالديها من جهود لحضور مؤتمر الهيئة الاستشارية
للملاحة البحرية في جنيف عام ١٩٧٢ طلب القرار الى الامين
العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية والسكرتير التنفيذي للجنة
الاقتصادية لافريقيا اتخاذ كافة الاملاوات الفرعية لتنسيق
وموامة وجهات نظر الدول الاعضاء في المنظمة في هذا المؤتمر الدولى
على اساس توصيات الاجتماع التحضيري الاقليمي الذي عقد فس
اديس ابابا في ابريل سنة ١٩٧٢

٣- شارك في اعمال المؤتمر ممثلون من ٨٥ دولة من بينها سبعة عشر دولة
افريقية هي : الجزائر - بوروندي - الكاميرون - جمهورية افريقيا

2

٤- رجب العمار جود السكريتير العام للسفارة الإستشارية للملاحة البحرية بالمشتركيين بالاسألة عن نفسه ونهاية عن السكريتير العام للأمم المتحدة وصرح في كلمته الافتتاحية انه تم في السنوات الأخيرة اقرار تقدم ضخم في مجال النقل بالسفن اربع خاصية فيما يتعلّق بناء الشناخت الصهريجية و منشآت الموانئ ومعدات الشحن باستخدام صهريج النقل وادخال تحمينات طي الرسائل الحالية للنقل الداخلي واختواع اساليب جديدة .

٥- وصرح السكريتير العام مشيرا بمقدمة خاصية الى البلدان النامية بأنه امام الدول التي لا توفر لديها الدعائم الأساسية الشرطية لاستخدام صهريج النقل احدى حلويتين : اما ان تستخدم الاسلوب التقليدي التعامل في النقل المشمول (وما يعطوي على ذلك من تقسيم الشحنة الى دفعتان) او ان تتبع احد الاساليب المختلفة للشحن بالوحدة مثل : صهريج النقل ، اسلوب الشحن والتغليف بدفع اسطولانات الشحن في كل الحالتين

وصرح بأن المؤشر سوف يتبع الفرصة ولاشك لمناقشة هذه

الافتتاح

ويعـد ان استعـوض السـكريـر العام للـهـيـئـة الـاستـشـارـيـة للـمـلاـحة الـبـحـرـية
سـائـرـ الـبـنـوـهـ المـدـرـجـةـ فـي جـدـولـ الـاعـمـالـ اـهـبـ عـنـ اـمـهـ فـيـ انـ يـتـوصـلـ
المـؤـتمـرـ الىـ طـولـ تـرـضـىـ الجـمـيعـ •

اـنتـخـابـ الرـئـيـسـ :

٦ - اـنتـخـبـ بـالـتـصـفـيقـ الـمـسـتـرـ دـ كـ . زـوـتـوفـ رـئـيـسـ وـفـدـ الـاتـحـادـ السـوـفـيـيـتـيـ

رـئـيـسـاـ لـلـمـؤـتمـرـ •

اـقـواـرـ جـدـولـ اـعـمـالـ المـؤـتمـرـ وـتـنـظـيمـ اـعـمـالـهـ :

٧ - وـفـقاـ لـلـتـصـصـيـاتـ وـالـقـرـارـاتـ وـالـمـقـرـحـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ الـقـرـارـ رـقـمـ

١٢٢٥ (III D) الصـادـرـ عنـ الـمـجـلـسـ الـاـقـصـادـيـ وـالـجـمـاعـيـ

لـلـامـ الـمـتـحـدـةـ بـشـأـنـ جـدـولـ اـعـمـالـ المـؤـتمـرـ وـتـنـظـيمـ الـعـمـلـ

وـطـبـيـعـتـهـ وـمـجـالـهـ فـضـلـاـعـنـ فـتـرـةـ اـنـقـادـ المـؤـتمـرـ ، تمـ اـقـرارـ النـقـاطـ

الـاخـرىـ منـ جـدـولـ اـعـمـالـ وـتـوزـيـعـهـاـ عـلـىـ جـلـسـةـ الـعـامـةـ وـالـلـجـانـ

الـثـلـاثـ الرـئـيـسـيـةـ كـمـاـيـلـىـ :

أـ جـلـسـةـ الـعـامـةـ :

- اـنتـخـبـ اـهـمـاءـ الـمـكـتبـ الـاخـرىـنـ (لـلـثـلـاثـ

لـجـانـ الرـئـيـسـيـةـ) •

- جـلـسـةـ الـعـامـةـ •

- اـقـواـرـ اـتـفـاقـيـاتـ المـؤـتمـرـ وـبـيـانـهـ الخـتـامـيـ •

- تـوـقـيـعـ اـتـفـاقـيـاتـ المـؤـتمـرـ وـبـيـانـهـ الخـتـامـيـ •

بـ - اللجنـة الـاولـى :

بحث الاتفاقيات الدولية الخاصة باوعية

رسالة النقل المأمونة

اللجنة الثانية : جـ

- بحث اتفاقية الجمارك لعام ١٩٥٦ الخاصة -

بأوقيات وصهاريج النقل . (العيارات) .

- التمييز بعلامات ومشكلات الرقابة الصحية.

د - اللجنة الثالثة:

تبادل وجهات النظر في مسائل السياسة

العامة المتعلقة بما يلي:

أ- حدود المسؤولية القانونية بالنسبة للذئاب

الدولي المستندى المتنوع الطرق °

ب - اساساً ليب النقل فيما يتعلق بالنقل

بالصهاريج والدعيّة في النقل الدولي

المشترك

ج - مسائل وضع مواصفات قياسية اعمية

رسهاريج النقل •

٨- قصور المحتوى أن تعيين اللجتان الاولى، والثانية، مجموعة صفيحة
تشكل من اعمااء كلا اللجتين لدراسة المسائل الناشئة عن تنسيق
أحكام اتفاقيات الجمارك وتوفير الامان.

٢ - الجستة الخامسة :

- ٩ -

تحدثت وغورت عديدة معروضة عن تقديرها المبنية المدرجة في جدول اعمال المؤتمر وارائها فيها . واتخذت الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية تدابير عديدة لتケل . تنفيذ القرار المشار إليه سلفا (CM / RES 278 (XIX) . . .)

١٠ -

حدد مثل منظمة الوحدة الافريقية في الكلمة التي القاها في الجلسة العامة الرابعة موقف منظمة الوحدة الافريقية بشأن النقل بالصهاريج والوعية (المبادئ) كان مندوب منظمة الوحدة الافريقية قد تقدم من قبل بالجزء الرئيسي من هذه الكلمة باسم المجموعة الافريقية الى مجموعة الـ ٧٧ وينبغي ان نعوّل لهم ما ورد بالكلمة هنا .

١١ -

تتمثل وجهة نظر الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية اساسا في ان نظام النقل باستخدام الصهاريج والوعية احرز تقدما ضخما في السنوات الاخيرة - وطالع فيه ان استخدام صهاريج واعية النقل (المبادئ) يميز بخضص عدد عطيات المناولة في الشحن ويدرك عائدا

أكبر على رأس المال المستثمر ويقلل من تلفيات البضائع وما إلى ذلك،
بعد أن هذا النظام ينطوي بالنسبة للبلدان النامية على ميزة
أكبر بكثير من المزلايا التقليدية التي أشرنا إليها عليه أول عدده.
المشكلات يرتبط بالاستثمار والبناء الأساسية اللذان لتطبيقه هذا النطاق
أن اتباعه هنا الأسلوب في النقل ينطوي على صروفات إرسالية
طائلة لشواء السفن المتخصصة وإقامة ما تحتاجه من منشآت
في الموانئ وتأثير التسربيلات المناسبة في النقل الداخلي—بالإضافة
إلى أن استخدام الصهاريج والأوعية ينطوي مسبقاً وجود كسراء
وطبيعة على جانب عالٍ من المصارف لتشغيل المعدات الجديدة.
غير أن امكانيات الدول الأفريقية ضعيلة وتحتها جهاز هذه الدول
بالحالات في البرامج الحيوية لتنمية
وتحقيق المشكلة الثانية التي تواجهها بلداناً في جدوى هذه
الخطوة من حيث الرسم ° إن السلاح لا يستلزم الخصم
التي تمثل ° ٨٪ من صادرات العالم الثالث لاینسيرها السبب التقى
بالصحراء ° والإوعية بالإضافة إلى أن الصحراء لا دعيم للمعدنية
التي تستخدم الان لا تناسب بالمرة الصادرات الزراعية للدول النامية.
فضلاً عن أنه نظراً للتفاوت القائم بين حجم صادراتنا ووارداتنا
الإوعية الفارغة يمثل مشكلة خطيرة وينطوي على تحديات طائلة °

اما المشكلة الثالثة فتمثل في الجانب الاجتماعي والبشري . ان جوهر عملية الشحن بالصهاريج والاواعية هو خفض عدد عمليات المناولة في الشحن وزيادة معدل استخدام السيارات والقطارات وبالتالي تحقيق عائد اكبر على رأس المال المستثمر .

ومثل هذه الميكلة تعنى بالطبع خفض اليدى العاملة بدرجة كبيرة غير ان العمالة في العالم الثالث متوفدة ورخيصة نسبيا وبالتالي فان الاخذ باالسلب الميكلة والنقل بالصهاريج والاواعية سوف يسبب مشكلة بطاللة خطيرة .

١٢ - اختتم مندوب منظمة الوحدة الافريقية كلمته بالتقدم بالتصديقات التالية الى البلدان الافريقية المشتركة في المؤتمرو أ- نظرا لانه لم تتم بعد دراسة الجوانب الاقتصادية للنقل بالصهاريج والاواعية ينبغي ان تخضع جدوى تطبيق هذا النظم للبحث اولا .

ب- ينبغي ان تدرس باستفاضة وان تبحث بدقة المشكلات الاجتماعية - الاقتصادية خاصة مشكلة البطاله .

ج- قبل توقيع مختلف الاتفاقيات الخاصة بموضوع جنيف خاصة اتفاقية الجمارك وتقواعد الامان والتنبيط ينبغي اولا على الدول الافريقية ان تدرس المسألة باستفاضة ومن ثم ينبغي عليها ان تحجم عن توقيع هذه الاتفاقيات في الوقت الحالى .

١٣ - اعربت مجموعة الـ (٧٧) عن بالغ تقديرها لهذه الكلمة ورأى انه
 ستساعدها الى مدى كبير في مداولااتها خلصة في اللجنة الثالثة
 باسم المجموعة اقترح رسمياً مندوبو غانا ونيجيريا والبرازيل وسرى لأنكا
 (سيلان سابقاً) أن يترجم نص الكلمة الى اللغتين الآخريتين
 (الانجليزية والاسبانية) وان يوزع كثيقة للمؤتمر . وتمت
 الموافقة على هذا الفتوح واقراره من كلمة مندوب منظمة الوحدة
 الأفريقية كثيقة عمل للمؤتمر تحت رقم (E/ CONF. 59/4.52)

١٤ - مداولات اللجنة :

أ - اللجنة الأولى والثانية : موقف إفريقيا :

١٤ - نظراً لأهمية المسائل التي طرحت أمام هاتين الجنتين للبحث وجدت الامانة العامة انه من الضروري ان تفرض بايجاز الموقف المشترك الذي اتخذته مجموعة الـ ٧٧ عاماً والمجموعة الأفريقية بصفة خاصة . اذ كان على الجنتين الأولى والثانية في واقع الامر دراسة وتنسيق مشروع الاتفاقية الدولية الخاصة بالصهاريج والوعية المأمونة واتفاقية الجمارك الخاصة بالصهاريج والوعية . (عبوات النقل) .

١٥ - وبعد استعراض الموقف بصفة عامة لوحظ ان الدول النامية لم تدرس مشكلات النقل بالصهاريج والوعية على نحو كاف وانه ليست لديها

إيّة خبرة عملية يمكّن عليها في هذا الشأن وبالتالي لا يمكن للبلدان النامية أن تقيم في الوقت الحالى الإشار الاقتصاديات والقانونية المختلفة التي تترتب على اقتصادياتها نتيجة الانضمام إلى الاتفاقيات المقرحة . وعلى هذا انعق بصورة عامة على أنه ليست لدى البلدان النامية الأساس الكافى الذى يمكّنها من مناقشة المسألة والدفع عن مصالحها على نحو فعال . الامر الذى يجعلها عرضة لارتفاع اخطاء قد تتفرض الدعائم الأساسية الى تذكر اليه بالأسالib النقل بها .

- ١٦ - وبالتالي تساءلت هذه الدول عما إذا كان ينبغي عليها الاشتراك في المناقشات رغم كل هذه الصيوب . وبحمد مناقشة المسألة اتّخذت مجموعة الـ (٧٧) موقفاً بدئياً أكثر موئنة :
 - ١ - استقر الرأى على أن يمثل كل دولة من وفود المجموعة في الجنيف وإن يسمى بعماليّة في مداولاتها خلسة بلاشتراك في إعداد الاتفاقيّتين وفي الدفاع عن مصالح مناقلة باقتصى ماليكته . وكان الدافع وراء ذلك هو أن تحدّ مجّوعة (الـ ٧٧) قدر امكاناتها وإن تخفض النسائر أو الأضرار من خلال اقتراح تعديلات تتبع مع تطبيقات تنمية تجاراتها وتعديل أو حذف المواد أو الفروقات التي لا تخدم هذه التجارة .

جـ - قصّور المجموعة انه ينبغي على الوفود في نهاية المؤتمـر
ان تعود الى بلادها يفصـل الاتفاقيـن وان تعرـضـهما
على الخبراء القانونيين والاقتصاديين والاجتماعيين
بل وخبراء هندسة البناء لتناول النصـين بالميـدـ
من الدراسة المفصلـة .

بـ- الـجـةـ الثـالـثـةـ :

١٧ - كان على اللجنة الثالثة دراسة المشكالت المتعلقة بالنقل المشترك للبضائع وكانت الهيئة الاستشارية للملاحة البحوية بالاشتراك مع اللجنة الاقتصادية لوروبيا قد اعدت مشروع اتفاقية عن اسلوب النقل الدولي المتنوع الطرق . واعتبرت الدراسة التي قام بها السكرتير العام للأمم المتحدة في هذا الموضوع خصيصاً للدول النامية غير مناسبة ولا يمكن استخدامها بأي حال لاجراء تقييم شامل لكافة النتائج المرتبطة على مشروع اتفاقية اسلوب النقل الدولي المشترك .

١٨- لا يغيب عن اية اتفاقية عن اسلوب النقل المشترك تحتاج دراسة متفيضة لآثار المترتبة عليهما في مجالات مثل التجارة الدولية وميزان المدفوعات وطرق النقل البحري واسعار الشحن والتأمين وما الى

- ذلك» . وفي ضوء ما سبق كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي على حق عندما أوصى بان تنظيم مداولات اللجنة الثالثة في شكل ندوة يحضرها تبادل المعلومات ووجهات النظر في مناقشة عامة .
- ١٩ — ومن ثم رأت دول مجموعة إل (٤٢) انه من المجدى ان تولى اهتماماً اكبر بـ مداولات اللجنة الثالثة لاسباب التالية :
- أ— هذا هو السبيل الوحيد للتحريف على مختلف المساروف و المشكلات التي تواجه بلدان النامية .
- ب— هي فرصة للبلدان النامية لكي تحدد الادار التي تترتب عليها نتيجة اتباع اسلوب النقل بالصهاريج والاواعية بصفة عامة وان تقدم بذلك على شكل وثيقة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمراً عالمياً المتعدد للتجارة والتنمية لتنا ولها بال المزيد من الدراسة المفصلة وهذه الوثيقة هي تقرير اللجنة الثالثة ... E/CONF/59/39 و ملحقاته .
- ج— هي فرصة لأن تدرس مع اسلوب النقل بالصهاريج والاواعية سائر الاشكال الاخرى للنقل المتعدد الطرق والنقل بالاواعية ونظم الشقل بتحمل الصنادل وما الى ذلك وعند مقارنة مفيدة بينها .
- د— هي فرصة فريدة للاتفاق على المستوى الدولي على المقترنات والتوجيهات المتعلقة بهذا الاسلوب من النقل بالنسبة للبلدان النامية .

- ٥ - هي فرصة تجعل من الممكن في ضوء مصالح البلدان النامية وضع توصيات مجدية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمراً لامتحنة للتجارة والتنمية والهيئة الاستشارية للملاحة البحرية وقد وردت كل هذه التوصيات في القرار E/ CONF 59/ 39 ADD 3 الخاص بالنقل الدولي بالصهاريج والوعية ، والمتعلق بهذا التقرير (الملحق ٢) وسوف تتحدث عنه فيما بعد .
- ٦ - هذا هو اذن ببر الاهتمام الخاص الذي أولته مجموعة الـ (٢٢) للجنة الثالثة ونفس الشيء ينطبق على التعاون الذي ابداه كل وفد من الوفود والجهود التي بذلها في مداولات المؤتمرو .
- ٧ - بعد مناقشة مستفيضة لكيفية تنظيم بنود جدول اعمال اللجنة استقر الرأي على مناقشة ما يلى :
- أ - المشكلات القانونية :
- ١ - حدود المسؤولية القانونية وقواعد لها وتنظيمها .
 - ٢ - الوثائق (مزايا وضع وثيقة جديدة شاملة وما ينبغي ان تشمل عليه) .
 - ٣ - مجال التطبيق ، حرية الاختيار ، الاساليب المختلفة للنقل .
 - ٤ - العلاقات بين النظام الجديد والاتفاقيات القائمة .

بـ إسـاـيـيـاتـ الـنـقـلـ الـمـخـتـلـفـةـ :

- ١) مختلط انواع الشحن بالوحدة وتکاليف كل منها

٢) النقل بالصهاريج والاویسیة ، المنشتات

٣) في الموانئ والداعم الأساس للنقل الداخلي .

٤) الجوانب الاجتماعية للنقل بالصهاريج والاویسیة

٥) (المجالة) *

جـ جـ المساعدات الفنية والاتصالاتية التي تتحاجها البلدان

٦) النواحي المترتبة بالموارد المستشرفة *

٧) ليس هنا (٨) يزيد عن نتناول بالتفصيل المشكلات القانونية لوحدها

اوئناه المؤتمر من ناحية ان البلدان النامية تزيد معرفة امكانیة تطبيق هذا النظام في النقل قبل دراسة الاتفاقية ومن ناحية اخرى يرض كل فرد لوجبه نظره في اهم المشكلات القانونية المتعلقة باد اتفاقية النقل الدولى المتفرعة . وتأكيد في المؤتمرو انه من الضروري الاعظام قدر الامكان بكلفة وجهات النظر لدى اعداد مشروع الاتفاقية . وتجدر الاشارة الى انه كانت هناك اختلافات في الرأى تقدرت بعشرن الفود باتباع نظام المسؤولية الموحد بينما كان البعض الآخر يفضل نظام المسؤولية المتشعبة وكاربنة غير من اولئك الذين نادوا بالجانب الايجاري دون اى رابط اقليمي .

لدى بحث بندى اساليب النقل المختلفة و المساعدات الفنية

والاقتصادية التي تجدها البلدان النامية اعيرت دول العالم

الثالث عن مخاوفها من اتباع النقل باستخدام المصادر والاوبيبة
كاسلوب جديد للنقل . وكانت مخاوفها تتتمثل في انه بالرغم من

ان النقل باستخدام المصادر والاوبيبة يوفر عددا من المزايا للبلدان
المتقدمة الا انه لا يمكن استخدامه في البلدان النامية في المستقبل

القرب للسباب التالية:

- المتطلبات اليسالمية لرهن النظم الحديثة في النقل
- تذوق بكثير امكانيات البلدان النامية .
- تتعرض الان نظم النقل الداخلى التي اقيمت بنقشات
شخصية وشق الانفس الى الانهيار .
- فضلا عن ذلك لدى البلدان النامية اعداد ادا
واسرة من الایدي الماملة يمكن ان تجعل منه
الاساليب الحديثة مشكلة اليالستة المستعملة تزداد سوءاً
حيث ان هذه الاساليب تناهى بجهد بشري اقل .
- يخشى ان تخفي الشركات الوطنية المسيطرة بتكتون
المجمعات الاحتكارية لخطوط الشحن بالسيارات
والاوبيبة ومن ثم تتعسر الصادرات والواردات تحفظ
سيطرة الشركات المتعددة القوميات القائمة في الخارج .

التعديلات التي تتوجه من انتقال توازن التبادل التجار

وتفقد الكواكب المحددة وإعادة بناء الطريق والسكن

الحادي عشر

تحتى دة الاقراض . وشدة احتمال اخر هو استخد ام السنف
أهل ويحمل في الا مطان استخد ام سقوف

ومن مسلماته الصنادل التي لا تتحجج مواني خاصته ويمكنها حمل

الى معاييره التكنولوجى وبالتالي طلبت هذه المسند ول

رسالة عنوانها: تأسيسه وطبيعته وأشارت هذه الدول إلى أن وضع مجلة تدوير

البلبس لأن المتقدمة الاستفاضة به ٠ اذ لم يهأها تكتولوجيا متقدمة

إن تضييق المسوحة المجزأية الائتمانية وليس له يهوا لتحقيق ذلك رئيس المسال

لأنه في النقل أسلوب ينبع من المأمور

الإسماعيلية التي ترتكز اليها نظم النقل بها.

— ومن نسم افترحت هذه الدول أن تتشى ، الام المتحدة مركز لإحداث

المستوى الاقليمي بل وطنى مستوى البلد ان اقتضى الامر . اشار احد المسؤولين الى انه تم فى الاجتماعات الاقليمية التى عقدت فى اديس ابابا تحديد لمكانيات اتباع اسلوب النقل بالصهاريج والاوسمة فى افريقيا . وطلب فى الواقع اجراء دراسات محددة وتفصيلية على اساس المعرفة الفنية المتوفرة بالفعل اى طلب مساعدات فنية ومالية كما انه ينبغي اقامة مركز لابحاث الفنية .

وهكذا اشتركت مجموعة الـ (٧٧) بمساعدة الدول الاشتراكية فى صياغة

القرار E/ CONF/ 59/ 39 ADD 3

جـ قرار بشأن النقل الدولى المشترك :

٢٦ـ ينحصر ضمن القرار الخاص بالنقل الدولى المختلط وهو القرار الوارد نسبـه فى الملحق (١) فى انه الى ان تفهم البلدان النامية الاشار المترتبة على النقل الموحد فيما كاملاً ينبغي الا يتخذ قرار بشأن اتفاقية النقل المشترك للبضائع . لقد رأت الدول الصناعية ان اسلوب النقل المختلط حل للمشكلات الخاصة بها وبالتالي من المـسيـر للفـايـة على الدول النامية ان تتناول هذا الموضوع دون ان تتـواشر لها الوـائق الكـافية فى صورة دراسة عـامـة حتى تـمـكـن كل دولة من ان تـطـوعـها حـسـبـ المـقـفـ الخـاصـ بـهـاـ وـبـالتـالـىـ ان تكون صـورـةـ واـضـعـةـ لـهـذـاـ المـوـضـوـعـ المعـقدـ .

٢٧ـ وبالتالي نـسـادـتـ التـوصـيـةـ الـأـلـىـ بـاـنـ يـتـطـلـىـ مـؤـمـرـ الـاـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـجـارـةـ

والتنمية بالتعاون مع اللجان الاقتصادية الإقليمية للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية اجراء دراسة كاملة عن مسألة النقل المشترك على ان تستند هذه الدراسات اساسا الى مسائل مثل النتائج التي يخلفها هذا الاسلوب من النقل على مجالات التجارة الدولية والنقل ويزان المدفوعات وتکاليف النقل الدولي والتأمين ومدى تضيیع نظام النقل الدولي المشترك مع السياسات الوطنية فضیلاً بمجالات النقل والتجارة والتأمين وتمضي بهم بصفة خاصة مع احتياجات البلدان النامية.

الى جانب هذه الدراسات ينبغي تشكيل مجموعة فيما بين الحكومات تمثل البلدان النامية تمثيلاً كافياً وتتولى دراسة مشروع اتفاقية أولى ثم بعد ذلك اجتماع لمجموعة تحضيرية ثالثة تتولى بحث ما اذا كانت الدراسات تتفق تماماً مع المشروع الاولى . وحينئذ يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة ان تصدق موتمراً للمفوضين لاعتماد اتفاقية دولية عن النقل الدولي المشتركة للبلدان .

٤ - خاتمة

٢٩- نخلص مما يسبق الى ان البلدان النامية قامت بحمل يستحق الثناء
في مؤتمر الهيئة الاستشارية للملاحة البحرية اذ بفضل تعاونكم
واعطها المشترك كما اوضحنا سلفاً تم التوصل الى ما يلي :

- أ— رفض مشروع الاتفاقية الذي كان قد اعد دون اشتراكهم
- ب— اعداد وثيقة تتوضح مخاوفهم من الاثار التي تترتب على اقتصاد ياتهم نتيجة اتباع اسلوب النقل بالصهاريج والادعية وسوف تقدم هذه الوثيقة الى مؤتمراً لام المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من المنظمات الدولية لتناولها بالمزيد من الدراسة المفصلة.
- جـ— اتخاذ قرار يوصى باجراء دراسة متحفظة للموضوع في البلدان النامية كما تم الاعتراف بدور البلدان النامية في اعداد الاتفاقية المستقبلة.
- د— ارجاء توقيع الاتفاقتين المذكوريتين سلفاً — وهما اتفاقيتي الجمارك وصهاريج النقل المأمونة — حتى تتمكن البلدان النامية من عرضهما اولاً على خبرائهم.
- ٣٠— ترى الامانة العامة انه ينبغي ان تجري كل حكومة من الحكومات الافريقية مختلف الدراسات التي حددها مؤتمر جنيف وينبغي على كل دولة ان تضع تحت تصرف الخبراء الذين سوف تبعث بهم المنظمات الدولية لا جراء هذه الدراسات خبراء من رعاياها يتطرون عمليات التخطيط وتوجيه اولئك الخبراء وارشادهم اذ لا يغيب عننا ان الخبراء والتقنيين في أي دولة من الدول يصررون المشكلات الراهنة بهم افضل من غيرهم كما انهم قادرون على ايجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلات لمناصحة مصلحة التنمية في بلدتهم.

(١٦)

٣١ - وختاماً تقتصر الامانة العامة على الحكومات الأفريقية دراسة
إمكانية عقد اجتماع لخبرائها تحت اشراف منظمة الوحدة الأفريقية
يجرى دراسة تفصيلية على مستوى افريقيا للاتفاقيات المحدثة
بالفعل ويقوم بإجراء ابحاث بالتعاون مع مسئولي المنظمات الدولية
في الاشارة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة على اقتصاديات البلدان
الافريقية نتيجة استخدام اسلوب النقل بالصهاريج والوعية °° (المبررات)

الملحق رقم (٢)

القرار الصادر عن مؤتمر النقل الدولى بالصهاريج والوعية (العبوات)
ان مؤتمر الهيئة الاستشارية للملاحة البحرية
الخاص بالنقل الدولى بالعبوات .
اذ يذكر بالاستراتيجية الدولية للتنمية لعقد الأمم المتحدة
الثاني للتنمية وخاصة الفقرتين (١) و (٥٤)
واذ يذكر ايضاً بالقرار رقم (III) الذى اتخذه مؤتمر
الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وخاصة الفقرة (٤)
واذ يأخذ علماً بالنتائج التي توصلت إلى الاجتماعات
الإقليمية للدول الأفريقية التي عقدت في أديس أبابا في أبريل سنة ١٩٧٢
(الواردة في الوثيقة E/ CN. 14/ TRANS. 58) ولدول أمريكا
اللاتينية التي عقدت في برازيليا وليما والمكسيك في يونيو سنة ١٩٧٢ (الواردة
في الوثيقة Add. 4 AC. 6/4. 460) ومؤتمرات مجلس وزراء منظمة
الوحدة الأفريقية الذي عقد في الرباط في يونيو سنة ١٩٧٢ (الواردة في
الوثيقة CM/ Res. 278) وما بورد في تقرير مجموعة العمل
التابعة للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى التي تضم خبراء في النقل
بالعبوات والتي اجتمعت في بانكوك في سنة ١٩٧٢ (ورد التقرير في
الوثيقة E/ CN. II/ TRANS/ 194) .

وإن يأخذ كلما اغشا بان الدرية سة التي أجرها الأمين المسما

عن الإمارات الاقتصادية التي تتمد على البلدان النامية خاصة نتيجة الإنفاقية

المقترح للنيل الدولي المشترك (ST / ECA / 160)

بتاريخ ٨ مارس ٢٠١٩ لا تؤثر الا جباة لكافية المسائل المتعلقة باشراف اتباع اسلوب النقل بالعبارات على اقتصاديات البلدان النامية وتطورها

الاجتماعي والبناء الابasis للنقل بهدا.

ويجدر ان اخذ علماء في المؤتمر بالاراء المختلفة حول مسائل السياسة العامة المتعلقة (أ) حدود المسؤولية القانونية بالنسبة للنقل المستندى، الدولى المتتنوع - وفيه بخاصة تقييم الحاجة لوضع اتفاقية بشأن النقل الدولى للمحترك للبصائر مع اخذ الرخص المخاض للبلدان النامية ومتطلباتها في الاعتبار.

卷之三

البلدان النامية تخشى الإثار التربوية على اتباع النقل الدوى المتبع

६१


وإن يدر رك الفوائد التي تقدمها من استخدام الأساليب الجديدة

لنقل بالوحدة والنقل المتنوع للمرق وحاجة البلدان النامية لمساعدة

للكي تشارك في هذه الفوائد .

جديداً من تقويد النقل ذات مشتملات مختلفة وان توحيد الموقف الدولي في حل المشكلات المتصلة بذلك مطلوب ويعود بالفائدة على التجارة الدولية.

- ١ - يوصى الاجتماع التنظيمي للدورة الرابعة والخمسين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي ستنعقد في يناير سنة ١٩٧٣ بما يلى :
- أ - أن يتولى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالتنسيق مع اللجان الاقتصادية الأقليمية للأمم المتحدة والتعاون مع هيئات المعنية الأقليمية وشبكة الأقليمية وغيرها من المنظمات الدولية اجراء المزيد من الدراسات والانتهاء منها قبل نهاية سنة ١٩٧٤ بشأن كافة الجوانب المطلوبة للنقل الدولي المشترك للبضائع مثل الاشار المترتبة على استخدامه في مجالات التجارة الدولية والنقل وميزان المدفوعات وتكليف النقل الدولي والتأمين وتمشى اسلوب النقل المشترك للبضائع مع السياسات الوطنية للنقل والتجارة والتأمين على ان يؤخذ في الاعتبار تقرير اللجنة الثالثة لمؤتمر الهيئة الاستشارية للملاحة البحرية التي اجتمعت في جنيف من ١٣ نوفمبر الى أول ديسمبر سنة ١٩٧٢ والدراسات التي اجريت حول الموضوع .
- ب - ان تشكل باسرع ما يمكن فيما بين الحكومات مجموعة



- تحضيرية تشارك فيها البلدان النامية مشاركة مناسبة لاعداد مشروع اولى لاتفاقية حول النقل الدولي المتنوع الطرق على ان تأخذ في الاعتبار تقرير اللجنة الثالثة للمؤتمر وغير ذلك من التقارير المتعلقة بالموضوع .
- جـ ان يصادق قبل المؤتمر المذكور في (د) عقد المجموعة التحضيرية المشكلة فيما بين الحكومة لكي تستعرض في ضوء الدراسات المذكورة في الفقرة (أ) المشروع الاولى لاتفاقية المذكورة في الفقرة (ب) بفيء اجراء تحديات مناسبة من اجل اخذ التبادل المروع للبلدان النامية في الاعمار .
- دـ ان يطلب الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد اتمام الاستعراض المذكور في الفقرة (ج) ان تقدم قبل نهاية عام ١٩٧٥ مؤتمر للمفوضين ينتهي من وضع اتفاقية بشأن النقل الدولي والمتنوع الطرق على اساس المشروع الناتج عن الاستعراض المذكور .
- إـ يوصى ايضاً بان تولي البلدان المتقدمة اهتماماً مناسباً لمطالبات البلدان النامية في مجالات المساعدات الفنية وغير ذلك من المساعدات والمشورة بشأن الطرق والاساليب الكفيلة بزيادة اشتراكاتها في النقل الموحد والمتنوع الطرق .

ان مؤتمر الملاحة البحريenne UN / IMO / UNC

الخاص بالنقل الدولي بالبوايات .

ان يرى ضرورة في ان يتم على المستوى الدولي تشجيع الاستخدام
المأمون والآمن ، والاقتصادي لوسائل النقل ووحدات الشحن خدمة
للنيل الدولي المتعدد الاساليب بالصهاريج (السيارات) اى نقل الصهاريج
(السيارات برسولتين او اكثر من وسائل النقل (بالجو و البحر و السكك
ال الحديدية و الملاحة البرية) .
وان يدرك ان وضع معايير دولية موحدة من شأنه تحقيق اوسـعـ

استخدام اقتصادي للصهاريج وعبارات النقل وتسهيل نقلـاـ بمختلف وسائل
النقل .

وان يدرك ايضا ان مثل هذه المعايير الموجدة سوف تحررـ بـنـاءـةـ
ضـخـمـةـ عـلـىـ تـخـرـيـجـ سـيـلـاتـ جـدـيـدةـ دـوـمـاـهـ التـسـبـيلـاتـ وـالـعـسـدـاتـ
الـقـائـمـةـ لـلـوـفـاـءـ بـتـحـلـيـاتـ النـقـلـ الدـوـلـيـ،ـ بـالـصـهـارـيجـ (ـالـمـيـراتـ)ـ .ـ
وان يدرك الرغبة في الافادة من ميزات التكنولوجيات المتقدمةـ
وافتـنـاعـاـ بـنـاءـةـ اـتـبـاعـ اـسـالـبـ مـوـنـهـ فـيـ خـرـجـ المـاـيـرـ الدـلـيـةـ الـمـوـحـدـةـ
وـعـامـهـاـ مـعـ الـذـلـلـوـرـيفـ الـمـتـغـيـرـةـ .ـ

وان يدرك في هذا الشأن العمل الذي قامـتـ بهـ المنـظـمةـ الدـلـيـةـ
لـلـمـرـاصـنـاتـ الـقـيـاسـيـةـ .ـ ٥ـ٤ـ١ـ فـيـاـ يـتـلـقـيـ بـمـوـاصـنـاتـ وـإـمـادـ وـصـدـلاتـ

العبارات الشائعة

يوصى أن تدفع المنظمة الدبلوماسية للمواضفات القنصلية عجلة بحائثـا الخاصة بتحديد إيماد الصهاريج والوجهـة والمـبيـرات وتحـديـد معدـات الشـحن والـنقل على اسـاس النـظم النـاجـحة المـخـصـصة لـتـقـلـة الـدولـة لـلـبـصـاعـ بـمـا يـعـدـ صـالـحـ سـائـرـ الـبـلـدانـ.

يعـوصـ أيـضاـ بـانـ تـسانـدـ الـحـكـوـمـاتـ وـتـشـجـعـ الـصـلـلـ الـذـىـ تـقـوـمـ بـهـ الـمـنـظـمةـ الـدوـلـيـةـ لـلـمـواـضـفـاتـ الـقـانـيـةـ فـيـ مجـالـ "ـعـوـاتـ النـقلـ"ـ وـانـ يـتـبـعـ ذـلـكـ منـ يـعـيـنـ أـمـرـ اـخـرىـ عـنـ طـرـيقـ الـرـئـيـسـ الـوطـنـيـةـ لـلـمـواـضـفـاتـ الـقـانـيـةـ. كـماـ يـوصـيـ الـمـجـلـسـ الـاـقـتصـادـيـ وـالـجـمـعـيـيـ،ـ بـانـ يـعـتـقدـ اـجـتـمـاعـاـ فـيـ نـسـبـاتـ عـامـ ١٩٧٥ـ لـمـجـمـوعـةـ تـشـكـلـ فـيـماـ بـيـنـ الـحـكـوـمـاتـ لـتـقـيـمـ الـتـنـselـ الـذـىـ قـاتـمـتـ بـهـ الـمـنـظـمةـ الـدوـلـيـةـ لـلـمـواـضـفـاتـ الـقـانـيـةـ وـتـحدـيدـ طـاسـوـشـ يـتـحـدـدـ مـسـتقـبـلاـ مـنـ عـملـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ بـنـيـةـ بـعـثـ اـمـكـانـيـةـ وـضـعـ اـنـقاـقـيـةـ دـولـيـةـ عـنـ الـمـواـضـفـاتـ الـقـانـيـةـ مـسـتقـبـلاـ.

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

1973-05

Report on the UN/IMCO Conference on International Container Traffic

Organization of African Unity

Organization of African Unity

<https://archives.au.int/handle/123456789/7815>

Downloaded from African Union Common Repository